باب العموم والخصوص

مسئلة العام اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما تناوله العموم ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم المطر والخصب وكلا يطرد ولا يتمانع **مسئلة** والفاظه من للعقلاء وما لغيرهم في الشرط والسؤال والذي فيهما واين ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي النكرة ع والمبرد والجنس والمشتق والجمع المعرف بلام الجنس لا العهد وقيل لا يفيد العموم بوضعه بل ما يصلح له صلح للخصوص فيعتبر القرينة فان عدمت فالوقف وقيل بذلك في الخبر دون الامر والنهي وقيل يجب حملها على الخصوص اذ هو اقل ما يحتمل الا لدليل وزاد ع ما يعم بالصلاحية وان لم يستغرق **لنا** صحة اجابة من عندك كل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثنا كل عاقل وهو اخراج بعض من كل **مسئلة** والاكثر ها ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع والمشتق مر **لنا** صحة الاستثنا كان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **مسئلة** الاكثر والجمع المنكر غير عام ع كم بل عام لصحة الاستثنا منه **قلنا** لا نسلم صحته **مسئلة** الاكثر واقل الجمع ثلاثة ق والباقلاني والاستاد بل اثنان **لنا** لا يفهم من قوله رجال الا الثلثة فصاعدا وقولنا رجال ثلثة لا رجال اثنان **قلنا** **مسئلة** الاكثر والخطاب بالناس والمومنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط **مسئلة** الاكثر من الشرطية شامل الذكر والانثى وقيل الذكر فقط العبيد من الناس **لنا** الاتفاق على دخول الاماء فيمن دخل داري فهو حر فاما الرجال والذين امنوا فللذكر خاصة فاما دخول النسا في عموم يا ايها الذين امنوا فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين ذكر على تناوله للجنسين ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهي كون القران خطابا للجميع **مسئلة** الاكثر المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا ونهيا وخبرا مثل والله بكل شي عليم **قلنا** خص العقل احتمل لكن فاكرمه وقيل لا والا لزم في قوله الله خالق كل شي **قلنا** الاكثر ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي الحليمي والصيرفي الا ان يكون معه قل **قلنا** هو من الناس **مسئلة** الاكثر مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين الحنابلة بل ولمن ياتي **قلنا** بدليل اخر غير الخطاب وهو الاجماع وغيره **مسئلة** الاكثر وكل عموم خص فانه يصير مجازا في بعض الثناء تعيين والحنفية بل حقيقة فيما بقي حي وابو الحسين وابن الخطيب ان خص بمنفصل فحقيقة والا فمجاز **لنا** وضعه للعموم فاذا خص فقد استعمل في

وضع

صنع له وهو المجاز **مسئلة** الاكثر ولا يصح تراخي الاستثنا الا في قدر تنفس او بلع ريق وعن ابن عباس يصح قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا طا نصر في المجلس فقط هد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل بشرط ان ينوي وقيل يجوز في كلام الله فقط **قلنا** اذن لا يقطع بمضمون جملة قط **مسئلة** واستثنا الاكثر جايز الحنابلة وابن درستويه لا الباقلاني ولا المساوي **قلنا** لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا ما جاءت ظهورهما الاية ونحوها **مسئلة** ص سا والاستثنا بعد الجمل يرجع الى جميعها الا لقرينة عاد والحنفية بل الى التي تليه وتوقف الغزالي والباقلاني وفايدة الخلاف تظهر في اية القذف كما سياتي **قالوا** الظاهر رجوعه الى التي تليه **قلنا** التشريك بالعطف صيرها الى الجملة الواحدة وكالشرط والاستثنا بمشية الله ق **مسئلة** واذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد حكم بالمقيد اجماعا سوا اتصل كقوله فتحرير رقبة مومنة او انفصل كقوله في خمس من الابل شاة ثم قال في خمس من الابل السايمة شاة وان كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلف السبب واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل لم يحمل احدهما على الاخر عندنا وبعض اصحاب ح وبعض صش يحمل كلو اختلف الجنس وقيل بل يفيد تقييده ثم افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا **لنا** الواجب حمل الكلام على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علة جامعة **مسئلة** ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم **قلنا** دليل يوجب العلم كالكتاب وتخصيص السنة بالسنة خلافا لبعضهم كالكتاب بالكتاب **مسئلة** الاكثر ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا عيسى بن ابان يجوز ان قد خصص بقطعي والا فلا حي ان كان قد خصص بقطعي منفصل لتادلاله العموم ظنية وان كان متنه قطعيا فجاز تخصيصه بالظني ويجوز العكس اتفاقا **مسئلة** والاكثر ويصح التخصيص بالقياس ع قم وبعض الفقها لا ابن سريج يصح بالجلي لا الخفي عيسى كما مر **لنا** دليل وجوب العمل به قطعي لطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به **مسئلة** ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل قطعي ع م قسا

حابر ح

وابو الحسن الاشعري ح

ان تخص بمنفصل جاز والا فلا م

Copyright © King Saud University